

أمر عدد 2278 لسنة 2001 مؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و 29 و 35 و 36 و 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 والمؤرخ في 24 جويلية 2001.¹

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة على الفصول 15 و 29 و 35 و 36 و 37 منها،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي رئيس هيئة السوق المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول (جديد) كما وقع تنتفيه بالأمر عدد 1976 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

لا يجوز للصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية القيام بإصدار حصص جديدة عندما تبلغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي خمسين مليون دينار.

الفصل 2 (جديد) كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وبالأمر عدد 1284 لسنة 2006 المؤرخ في 02 ماي 2006

ت تكون موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المشار إليها بالفصل 29 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بنسبة 80% من أوراق مالية وذلك على النحو التالي:

أ - في حدود لا تقل عن 50% من:

- أوراق مالية مدرجة بالبورصة أو من أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي،
- قروض رقاعية شملتها عمليات إصدار باستطاب ادخار العموم،
- رقاع الخزينة القابلة للتنظير وقروض رقاعية تضمن فيها الدولة.

ب - في حدود لا تفوق 30% من:

- أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الدولة،
- أوراق مالية تمثل سندات قصيرة الأجل قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.

¹ كما وقع تنتفيه وإتمامه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وبالأمر عدد 1976 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 وبالأمر عدد 1284 لسنة 2006 المؤرخ في 02 ماي 2006 والأمر عدد 3415 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012 والأمر الحكومي عدد 748 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018.

وتكون نسبة الـ20% المتبقية من أموال سائلة وشبه سائلة.

ولا يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية استعمال أكثر من 5% من موجوداتها الصافية في حصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

ويجب على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن تثبت استعمال موجوداتها حسب النسب المبينة أعلاه في أجل اثنى عشر شهراً من تاريخ التأسيس.

غير أنه يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن تستعمل موجوداتها بنسبة 80% على الأقل لاقتضاء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة و البقية لاقتضاء رقاع الخزينة القابلة للتنظير. و يعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على ذلك النحو 2% من الموجودات. و يجب أن تنص العقود التأسيسية أو الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات على وجوب استعمال المبالغ المتاتية من الاكتتابات خلال مدة لا تتجاوز ثلثين يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ الاكتتاب.

وتعفى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية التي تتضمن أنظمتها الداخلية على ضمان كل أو جزء من رأس المال المستثمر من واجب تخصيص نسبة 20% من موجوداتها في أموال سائلة وشبه سائلة. و يمنح هذا الإعفاء من طرف هيئة السوق المالية عند منح الترخيص.

إلا أن مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية غير ملزمة بتطبيق الشروط الواردة بهذا الفصل وذلك خلال السنتين الأخيرتين من الفقرة المحددة بالنظام الداخلي أو العقد التأسيسي حسب الحالة.

الفصل 2 مكرر : (الأمر عدد 3415 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012، الفصل الأول)

لا يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إبرام اتفاقيات إعادة الشراء لسندات الدولة إلا في حدود 10% من موجوداتها.

الفصل 2 ثالثاً: (الأمر عدد 3415 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012، الفصل الأول)

لا يمكن إبرام اتفاقيات إعادة الشراء بين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية والمودع لديه موجوداتها.

الفصل 2 رابعاً: (الأمر الحكومي عدد 748 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 الفصل الأول)

ت تكون موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي لا يتجاوز المعدل الترجيحي لأجل محفظتها اثنى عشر شهراً على النحو التالي:

أ - بنسبة 80% من:

- سندات دين تصدرها الدولة أو تضمن فيها لا يتجاوز أجلها عند الإصدار أو مدتها المتبقية سنتين،

- قروض رقاعية شملتها عمليات إصدار باستقطاب ادخار العموم لا تتجاوز مدتها المتبقية سنتين،

- أوراق مالية تمثل سندات دين قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي يصدرها بنك أو يضمن فيها ولا يتجاوز أجلها عند الإصدار أو مدتها المتبقية سنتين،

- حصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي توظف موجوداتها طبقاً لأحكام هذا الفصل وذلك في حدود نسبة 5% من الموجودات الصافية.

ب - تكون نسبة الـ 20% المتبقية من أموال سائلة.

يجب على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي توظف موجوداتها طبقاً لأحكام هذا الفصل أن تثبت استعمال موجوداتها حسب النسب المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل ستة أشهر من تاريخ التأسيس.

لا يجب أن يتجاوز المعدل الترجيحي لمدة محفظة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي توظف موجوداتها طبقاً لأحكام هذا الفصل اثني عشر شهراً.

الفصل 3

لا يمكن للصندوق المشترك للديون أن يقتني إلا دينون ناتجة عن عمليات قروض وتفوق مدتها المتبقية ثلاثة سنوات.

يجب أن لا تكون الديون المقتناة مجدة أو مشكوكاً في خلاصها أو متذارعاً عليها على معنى التراتيب المصرفية الجاري بها العمل.

الفصل 4

توظف المبالغ المشار إليها بالفصل 36 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي في :

- رقاب الخزينة،
- أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تتخصص في استعمال موجوداتها في سندات دين،
- سندات دين قابلة للتداول في سوق منظمة باستثناء حصص الصناديق المشتركة للديون.

وينص النظام الداخلي للصندوق صراحة على قواعد استعمال هذه المبالغ.

الفصل 5

يحدد المبلغ الأدنى للحصة المصدرة من قبل الصندوق المشترك للديون والمنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بمائة دينار.

الفصل 6

وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2001.